

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.30
21 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

السيدة أتا، السيد بوتكيفيتش، السيدة دايس، السيدة غوانمبازا،
السيد غيسه، والسيد هاتانو: مشروع قرار

١٩٧٧... العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، حسبما بُينت في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)،

١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس؛

٢- ترحب أيضاً بالتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤولية تنسيق العقد الدولي؛

٣- توصي بأن ينظر منسق العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهمة وأعضاء الفريق الاستشاري لتشجيع تقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد، وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وكذلك في إعارة موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من السكان الأصليين، للمساعدة في عمل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان المتعلق بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛

٤- توصي أيضاً بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛

٥- توصي كذلك باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد الدولي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٦- ترحب بتقرير حلقتي العمل اللتين عُقدتا في كوبنهاغن وسانتياغو دي شيلي، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٥ و٣٠/١٩٩٧ على التعاقب (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1)؛

٧- توصي بالقيام، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد، بإنشاء المحفل الدائم للشعوب الأصلية في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٨- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد على العمل الذي أنجزه، وعلى مبادراته وعلى الشفافية اللتين اتسمت بهما أساليب عمله وقراراته؛

٩- تعرب عن تقديرها لحكومة إسبانيا لعرضها استضافة حلقة عمل للصحفيين من السكان الأصليين في مدريد في عام ١٩٩٨؛

١٠- تحت المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على القيام، بالتشاور مع حكومة اسبانيا، بتعجيل الإجراءات ذات الصلة بحيث يتسنى عقد حلقة العمل المخطط لها، الخاصة بالصحفيين من السكان الأصليين في وقت مبكر من عام ١٩٩٨، بمشاركة من ممثلي الحكومات، والصحفيين من السكان الأصليين، والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك دائرة الإعلام بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومعهد الصحافة الدولي؛

١١- ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته السادسة عشرة، التحضير لاستعراض منتصف المدة المتعلق بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٩؛

١٢- ترحب بالتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧ بأن يعقد المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في ربيع عام ١٩٩٨ حلقة عمل لمؤسسات البحوث والتعليم العالي، تركز على قضايا السكان الأصليين.
